

03511 - حكم كشف الرجل على أخوات زوجته إذا رضعن منها -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لقد ارضعت اخواتي من ابي ثلاث ايام بلياليها. كل واحدة منهن وهن ثلاث بنات. حيث انه في ذلك لا توجد رطاعات وامهن كانت مريضة ولا تستطيع ان ترضعن. وانا كلما ارظعت واحدا منهن استسمحت - [00:00:00](#)

والآن يسلمون على زوجي وانا عنده. هل عليه شيء؟ افیدونا افادکم الله. ليس عليه بأس لأنهن حين لانهن بنات لارضاعك لهن هن اهواكفي وهن ايضا بناتي وبنات الزوج وضاعت في هذه الايام الثلاثة في لياليهم بلغت خمسا فاكثرا من كل واحد. مم. خمس رضعات لكل واحدة. اذا كنت - [00:00:20](#)

كل واحدة انها مرة او اكثر هن بناتك وبنات زوجك مع انهن اخوات من النسب وبنات من الرضاعة وهن محارم الله نعم - [00:00:50](#)